

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلـى القانون رقم ٢٣٤ لـسـنة ١٩٥٥ بـنـظـامـ هـيـةـ الشـرـطـةـ والـوـاـنـيـنـ

المـدـلـلـهـ ،

وعلـى قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٣٠ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٤ـ وـالـقـرـارـاتـ

المـدـلـلـهـ لـفـيـ شـانـ منـعـ إـعـانـةـ اـجـتـاعـيـةـ لـرـوـظـفـينـ وـالـمـسـتـخـدـمـينـ المـتـرـوـجـينـ

الـذـيـنـ تـقـلـ مـرـتـبـاهـمـ عـنـ عـشـرـينـ جـنيـهـاـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـامـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تصرى القواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ في شأن تقرير إعانة اجتماعية للروظفين والمستخدمين من الموظفين والمستخدمين الذين تقل مرتباتهم عن عشرين جنيهاً نهرياً على الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الشرطة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م .

صدر باسم الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٣

تحديد سعر الفريدة الإضافية على ضرائب الأطيان

بدائرة المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون نظام إدارة محلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

والتعديل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

وعلى أتفاق وزيري الزراعة وإدارة محلية ،

وعلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـامـةـ ،

(ب) الرسوم الإضافية على البريد المصدر بالطريق البري

الرسوم	وحدة بلدان المجموعة					أنواع المراسلات
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الوزن	
	٨٠	٥٥	٢٠	١٠	١٠	الرسائل
	٨٠	٥٥	٢٠	٥	-	بطاقة البريد
	٢٠	٢٠	٥	٢	-	بطاقة البريد والمعايدة
	١٠٠	٨٠	٣٠	٥	٥٠	الطبوعات والجرائد
						والعينات وأوراق
						الأثقال

(ج) رسوم الخدمات البريدية الخارجية

الرسوم الخارجية	الخدمات البريدية
ملجم	التسجيل
٦٠	الستمجل
٩٠	الاستلامات
٩٠	طلبات الاسترداد وتعديل العنوان
٩٠	طلب بيع قسيمة الجواب
٦٠	« استبدال قسيمة الجواب
١٠٠	استخراج بطاقة إثبات شخصية
٦٠	طلب إشعار استلام عند الإيداع
٩٠	طلب إشعار استلام بعد الإيداع

(د) رسوم الطرود والمواد الثمينة

النـادـلـهـ معـ انـتـارـجـ

تعديل الرسوم الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطرود والمواد الثمينة على أساس معيار الفربنك الذهب .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن شروط وأوضاع استبدال المعاشات المستحقة
طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
والقوانين العدلية له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلـى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يحدد مجلس إدارة هيئة التأمينات الاجتماعية في أول كل سنة
ماليـة قيمة الاعـتـدـاـت المـخـصـصـة لـعـلـىـة اـسـتـبـدـالـ المـعـاشـاتـ المـصـوـصـ عـلـيـهاـ
فـيـ المـاسـادـةـ ٦١ـ مـنـ قـاـنـونـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـكـذـالـكـ الشـرـوـطـ
الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فـيـ طـالـبـ الـاستـبـدـالـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ حـقـ الـاستـبـدـالـ عـلـىـ
أـصـاحـابـ الـمـعـاشـاتـ ،ـ وـيـكـرـنـ تـحـديـدـ رـأـسـ مـالـ الـمـعـاشـ الـمـسـتـبـدـلـ وـمـدـدـهـ سـدـادـهـ
ثـمـاـ لـنـ طـالـبـ الـاستـبـدـالـ وـحـالـهـ الصـحـيـةـ وـطـبـيـةـ بـلـدـولـ المـرـاقـقـ .ـ

مادة ٢ - لا يقبل طلب الاستبدال إلا إذا كانت الحالة الصحية
جيدة فإذا كانت متوسطة أو دون المتوسط وكان هناك فائض في الاعتدادات
المخصصة للاستبدال جاز قبول الطلب وذلك بالشروط والأوضاع المقررة
في هذا الشأن بالنسبة لموظفي الدولة .

مادة ٣ - تفحص الحالة الصحية لطالب الاستبدال وتحظرهم المديدة
بتوجيه الفحص الطبي وقرارها في شأن تحديد مستوى حالتهم الصحية وذلك
خلال أسبوع من تاريخ إتمام الفحص .

وطالب الاستبدال أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بقرار
المجـلسـ بـطـلـبـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرـارـ وـبـرـضـ الـأـسـرـ عـلـىـ التـعـكـيمـ الطـبـيـ
المـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـاـنـونـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ .ـ

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦١ من القانون المشار
إليـهـ لـأـجـرـاءـ الـاسـتـبـدـالـ لـأـكـثـرـ مـرـةـ كـلـ مـلـاثـ سـنـاتـ تـبـدـأـ مـنـ
تـارـيـخـ أـوـلـ اـسـتـبـدـالـ وـيـسـتـرـطـ الـإـجـمـاـزـ الـمـسـتـبـدـلـ فـيـ كـلـ مـرـةـ خـمـسـ الـمـاعـشـ .ـ

مادة ٥ - يعتبر الاستبدال تماماً من تاريخ توقيع المستبدل بقبوته
تقـرـيرـ رـأـسـ الـمـالـ عـنـ الـجـزـءـ الـمـسـتـبـدـلـ مـنـ الـمـاعـشـ وـيـقـطـعـ القـسـطـ .ـ قـدـمـاـ
عـنـ الـمـاعـشـ طـبـيـاـ الشـرـطـ وـالـأـوـضـاعـ الـىـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ جـلـسـ دـارـةـ الـمـدـيـةـ .ـ
وـيـكـرـنـ الـمـلـبغـ الـمـسـتـبـدـلـ حـقـ الـسـتـبـدـالـ أـوـ لـتـسـتـحـقـنـ فـيـ الـمـاعـشـ مـنـ بـعـدـهـ .ـ

مادة ٦ - المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من
معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلتهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

مادة ٧ - لا يجوز لمستحقين عن العامل أو عن صاحب المعاش

استبدال معاشاتهم أو جزء منها .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر الفريدة الإضافية على ضرائب الأطيان بمجموع
المحافظات بنسبة ١٥٪ من الفريدة الأصلية وتحصل هذه الفريدة مع
أساط ضريبة الأطيان وبنسبةها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣

تحديد سعر الفريدة الإضافية على التروة المنقوله

بدائرة المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بـنـشـارـ التـنظـيمـ
الـسـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـمـلـيـاـ

وعلـى قـاـنـونـ نـظـامـ الـإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ١٣٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ
وـالـمـعـدـلـ بـالـقـاـنـونـ رـقـمـ ١٥١ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ

وعلـى اـفـاقـ وـزـيـرـ اـلـخـرـانـةـ وـالـإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ

وعلـى موـافـقـةـ جـلـسـ الرـئـاسـةـ

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر الفريدة الإضافية على التروة المنقوله بمجموع
المحافظات بنسبة ١٥٪ من الفريدة الأصلية .

مادة ٢ - تحصل الفريدة الإضافية مع الفريدة الأصلية في موايدتها
وتتحصل بمالس المحافظات كل فيما يخصه بصف حصيلة الفريدة الإضافية
ويودع النصف الآخر في صيد الإيرادات المشتركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعلم به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر